أمـر عـدد 53 لسـنة 2000 مـؤرخ فـي 3 جـانفي 2000 يتعلـق بضبط المطابقة بين درجات رتب أعوان سـلك محـرري العقـود بإدارة الملكيـة العقاريـة ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة

القانون عدد 82 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997، المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 52 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط تطابق درجات رتب أعوان سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

الصنف	الصنف الفرعي	الرتب	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
أ	أ 1	محرر عام للعقود بإدارة الملكية العقارية.	1	10
			2	11
			3	12
			4	13
			5	14
			6	15
			7	16
			8	17
			9	18
			10	19
			11	20
			12	21
			13	22
			14	23
			15	24
			16	25

الصنف	الصنف الفرعي	الرتب	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
أ	أ 1	محرر رئيس للعقود بإدارة الملكية العقارية.	1	9
			2	10
			3	11
			4	12
			5	13
			6	14
			7	15
			8	16
			9	17
			10	18
			11	19
			12	20
			13	21
			14	22
			15	23
			16	24
			17	25

الصنف	الصنف الفرعي	الرتب	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
أ	أ 1	محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية.	1	6
			2	7
			3	8
			4	9
			5	10
			6	11
			7	12
			8	13
			9	14
			10	15
			11	16
			12	17
			13	18
			14	19
			15	20
			16	21
			17	22
			18	23
			19	24
			20	25

الصنف	الصنف الفرعي	الرتب	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
أ	أ 1	محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية.	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
	أ 2	محرر مساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية		

الفصل 2 ـ يتم ترتيب الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997، المشار إليه أعلاه، يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتب	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية
ـ محرر عام للعقود بإدارة الملكية العقارية.	3	12
ـ محرر رئيس للعقود بإدارة الملكية العقارية.	6	14
ـ محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية.	8	13
ـ محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية.	10	10
ـ محرر مساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية.	11	11

الفصل 4 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 2085 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992، المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي لأعوان سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية.

الفصل 5 ـ وزيرا أملاك الدولة والشؤون العقارية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

وزارة التعليم العالي

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 4 جانفي 2000 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2258 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 المتعلق بتكليف السيد محمد المنصف القايد، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير عام البحث العلمي والتقني بوزارة التعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 2558 لسنة 1999 المؤرخ في 17 نوفمبر 1999 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد محمد المنصف القايد، أستاذ التعليم العالي، المكلف بمهام مدير عام البحث العلمي والتقني، ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي منح البحوث المسندة لفائدة مؤسسات التعليم العالي والبحث،

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جانفي 2000.

وزير التعليم العالي

الصادق شعبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي